

الْمُتَعْرِفُونَ الْإِسْبَانِ فِي طَهْرِ الْكَمِ الْمَرْزِيِّ

لـ الدكتور أسعد حومد

(دمشق)

الدكتور أسعد حومد من خيرة رجال الفكر والقانون في سوريا الشقيقة وقد تفضل فخضنا ببحث من كتابه المخطوط «محنة العرب في الأندلس» نشره شاكرين :

ممارسة دينهم ، وجعلوا لهم نوعاً من الاستقلال الإداري
والقضائي ، مارسوه باشراف كنيستهم ، وأعيانهم .

ويحسن بنا قبل ان ندخل موضوع معاملة العرب للمستعربين الإسبان ان نعطي صورة عامة للقواعد التي وضعها الفقهاء المسلمين ، في معاملة الأمم المغلوبة التي قبلت العيش في ظل الحكم الإسلامي .

وقد شرع الله الإسلام ديناً عاماً ، وفرض على المسلمين القيام بدعاوة الناس إليه ، وهدايتهم إلى الحق من ربهم ، والنور الذي أتى به الانبياء والصديقون لتبلغ دعوة الله أكبر عدد ممكن منبني البشر فيعرفوا طريق الخير إلى الله وتقطع معاذيرهم ، وتقوم الحجة عليهم (١) : (ليلاً يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ليهلك من هلك عن بيته ويحيا من حيي عن بيته) (ومن احسن قوله من دعا إلى الله وعمل صالحاً) ، (ولكن منكم امة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) .

ولكن الله فرض على النبي وال المسلمين ان تكون الدعوة بالحسنى والموعظة الحسنة ، لأن الغاية من

حينما شرع المسلمون في فتح الأندلس عام 92هـ (711 م) ، كانت نظرتهم في معاملة الأمم المغلوبة قد تبلورت وتكاملت ، ظهرت نتائجها الطيبة في التطبيق . اذ اجتذب التسامح وحسن المعاملة ، وسهولة فهم الدين ، الملائين من ابناء تلك الامم الى الدين الإسلامي ، فكانوا قوة جديدة تحمس لنشره ، وتدفع اذى اعدائهم وخصوصه في ميداني الحرب والجدل .

ومنذ ان حقق المسلمون اول نصر لهم في اسبانيا بدأوا بتطبيق قواعدهم العامة دون تخبط او اضطراب ، فوجد الإسبان من المسلمين عدلاً ووفاء بالعهد ، وحرمة تامة للمجتمع القائم واعرافه ، وعدم تدخل في شؤونه الدينية والدنيوية ، فدخلت افواج من الإسبان في الدين ، وخصوصاً الطبقات الفقيرة والفلاحين ، الذين حررهم الإسلام من رقية العبودية ، ورفع شأنهم وساواهم بمن كانوا في جيش الفتح من المسلمين السابقين ، وهي أمور لم يكونوا يطمعون او يحلمون بها اذ كانت غريبة عن روح العصر ، وعن تقاليد المجتمع الغربي في ذلك الحين ، اما الذين أرادوا الاقامة على دينهم ، فقد ترك لهم العرب الحرية التامة في

١) - التشريع الإسلامي لغير المسلمين - عبد الله مصطفى المراغي ص 13 .

ارسلناك عليهم حسبياً ، ولهذا يعتبر المسلمون من يقبلون التعايش الحتر ، مع اتباع الديانات الأخرى ، ولا يتبررون بوجود هذه الديانات ولا يرسمون سياسة خاصة للقضاء عليها .

ولم يترك المشركون العرب ، الدعوة الجديدة تظهر بينهم بدون مقاومة منهم لها ، وابداء للنبي وال المسلمين وتابعوا بغيرهم وعدوانهم . حتى اضطروهم الى الهجرة من بلدتهم مكة الى الجبنة مرتين ثم الى يثرب . لذلك شرع الجهاد للدفاع عن النفس اولاً ، وللسماح للدعوة بان تنتشر بحرية دون ان يكون هناك عائق يضغط على اراده من يريد اعتناقها . (اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدر) . وبعد ان دانت الجزيرة العربية كلها بالاسلام ، كان على المسلمين ان يحملوا الدعوة خارج الجزيرة . ولكن كانت هناك ، على حدودهم الشمالية والشرقية ، مملكتان قويتان ، هما مملكتا فارس وبيزنطة (الروم) فأرسل الرسول الى ملكيهما رسالتين يدعوهما الى الاسلام ، فرد ملك فارس ، رداً قبيحاً ومزق الرسالة ، ورد ملك الروم ردًا جميلاً . ولكن الملكتين لم تكونا على استعداد للسماع للدعوة الاسلامية بان تنتشر بحرية في الاراضي الخاضعة لهما ، لذلك كان لابد للدعوة الاسلامية من ان تحظى هذين السوريين المنيعين ، لتنطلق بعدها فيما وراءهما وتبلغ اسماعبني البشر ، فكانت الحرب ، وكان تحطيم الامبراطوريات المظيمتين في القاذيسية واليرموك .

وقد اوجب الدين على المسلمين الا يأخذوا اعداءهم على حين غرة ، والا يقاتلهم غلراً وغيلة ، واتما اوجب عليهم :

ا - ان يدعوهم الى الاسلام ويعرفوهم به اولاً، ويشرحوا لهم تعاليمه ، ويعلمونهم بأنهم ان اسلموا ، صاروا مع المسلمين يداً واحدة ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، لا ميزة لواحد منهم على واحد الا بالتقوى .

ب - اذا رفضوا الاسلام ، خبروا بين امرئين :

1 - اما ان يقبلوا دفع الجزية للمسلمين ، وحينئذ يتركهم المسلمون آمنين في ارضهم وبيوتهم ، ويصبحون في ذمة المسلمين ، الذين يتكلفون بالدفاع

الدعوة ، هي تعريف الناس بالخلق ، ونشر الخير على الارض ، لا الافساد وازهاق الارواح واذلال البشر . قال الله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) . وغاية الدين هي ابلاغ الدعوة ، لا اجبار الناس على الاخذ بها ، لأن الله خلق الناس وخلق لهم عقولاً تميز بها بين الخير والشر ، وبين الصالح والطالع من النظريات والآراء . وقد كره الله ان تفرض المقيدة على الناس فرضاً ، لأن ذلك ينفرهم منها ، ويحملهم على الاخذ بها ظاهراً ، ونبذها باطنًا ، مع ان الغاية من الدعوة هي اقناع الناس بها اقناعاً حسرياً ، لتتقلّل افكارها ومبادئها في اعمق نفوسهم ، فيكونوا لها مخلصين وعلى التقىده بها حريصين . لذلك جاءت آيات كثيرة في القراءان الكريم ، توجب التزام الدعوة بالحسنى ، وعدم اكره الناس على ترك ما يبعدون ، للدخول في الاسلام ، حتى ولو كان ما يبعدون حجارة واصناماً :

- لا اكره في الدين .
- ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة .
- وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين .
- انك لا تهدي من احببت ، ولكن الله يهدي من يشاء
- ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي احسن .
- ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جيماً ، افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين .
- فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ، ومن ظل فانما يضل عليها .
- ولو كنت فطا غليظ القلب ، لانقضوا من حولك .
- ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، واولئك هم المفلحون
- فان اعتزلوك ولم يقاتلوك والقو اليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبلاً .

ولذلك فان الاسلام لم يفرض على المسلمين القضاء على الاديان الأخرى ، وانما فرض عليهم دعوة الناس اليه بالحسنى ، وشرح محاسنه بالرفق واللين ، وبعد ذلك (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ، وما

ركنه – وركته لفظ العهد او الدلالة على قبول الجزية ، كان يدخل رجل من أهل دار الحرب ، ارض الاسلام ويقيم فيها اكثر من سنة .

شروطه – يشترط في عقد الذمة ثلاثة شروط :

ا – ان لا يكون المعاهد من مشركي العرب .

ب – ان لا يكون المعاهد مرتدًا عن الاسلام .

ج – ان يكون العقد مؤبدًا ، فان حدد له وقت لم يصح عقد الذمة .

آثاره – يتربت عليه من الآثار عصمة المال وعصمة النفس .

صفته – هو عقد لازم بحق المسلمين ، ولا يمكن نقضه بحال من الاحوال . اما بحق الذمي فهو غير لازم ، ويمكنه نقضه في احدى الحالات الآتية :

ا – ان ينقضه الذمي باسلامه .

ب – اذا لحق الذمي بدار الحرب .

ج – اذا غلب العدو على موضع فحاربه المسلمين عليه .

ويرى الامامان : مالك وابن حنبل ، ان هناك اربعة امور تجعل الذمي بريئاً من ذمة الشرع :

ا – الكفر بالله وذكره بما لا يليق بجلاله .

ب – ذكر كتابه بما لا ينفي .

ج – ذكر دينه بما لا ينفي .

د – ذكر رسوله بما لا ينفي .

وحيثند ينتقض عهده اشرط ذلك ام لم يشرط .

وقال ابن القاسم : ان الامور التي تنتقض عهده الذمي ثمانية :

ا – ان يجمعوا على قتال المسلمين .

ب – ان يبني احدهم بصلمة .

ج – او يصيّبها باسم النكاح .

د – او يفتن مسلماً عن دينه .

ه – او يقطع على المسلم الطريق .

عنهم وعن آراوهم وأموالهم . فان عجز المسلمين عن حمايتهم لم تكن لهم عليهم جزية .

2 – واما ان يرفضوا الاسلام والجزية ، فلا يبقى امامهم غير القتال .

واذا مضت مدة ولم يردوا على المسلمين بشيء ، ينتظر المسلمين مدة تكفي لان يبلغ رئيس القوم ، جماعته شروط المسلمين ، فان لم يردوا بعد ذلك ، وجب على المسلمين قتالهم .

هذه القاعدة العامة في اعلان الحرب على الامم الاخرى ، وهذه هي الشروط التي كان يعرضها المسلمين على جميع الامم التي حاربواها ، ولم يستثنوا غير فئتين من الناس :

1 – المشركين العرب ، الموجودين في داخل جزيرة العرب .

2 – والمرتدین عن الاسلام ، بعد الدخول فيه .

فهاتان الطائفتان ، كان على المسلمين تخبرهما بين احد امرتين : الاسلام او القتال ، ولا تقبل منهما الجزية .

واعتبر الاسلام الحرب والقتال شرائعه منه ، شرع للضرورة ، وبما ان الفرورة تقدر بقدرهما ، لذلك لم يجز الاسلام قتل من لا يحارب ، حتى لو عشر عليه اثناء القتال . ومن هؤلاء : المرأة والشيخ الهرم الغاني ، والمقدم والاعمى ، والصبي ، والجنون ، ومن لا يقدرون على قتال ، والراهب الذي لا يخالط الناس ، اذا كان في صومعته والمرهب في كنيسته او داره ، اذا اطبق عليه بابه . وجعل الاسلام كل من لا يجوز قتله اثناء المعركة لا يجوز قتله بعدها ، حتى ولو اخذ اسيراً ، الا اذا كان قد ساعد المحاربين بقول او رأي ، ما عدا الصبي والمعتوه ، فإنه لا يحل قتلهم ، ولو اخذ اسيراً ، لأن القتل عقاب للمقتول على ما جنى ، والصبي والجنون ليسوا اهلا للعقل (1) .

عقد الذمة « او الامان المؤبد »

تعريفه – عقد الذمة ، هو عقد يتولاه الامام او نائبه من جانب ، والذمي من جانب آخر على ان يترك القتال من الجانبين مؤبداً .

(1) المراغي – ص 27 .

- 2 - ارض اهلها طوعا من غير قتال - فهذه ارض تدفع العشر ولا خراج عليها .
- 3 - ارض استولى عليها المسلمين عنوة وقهرها من عدوهم ، وفيها قوله :
- ١ - قول يجعلها غنيمة للمسلمين ، تقسم بين الفاتحين كالمنتولات ، وتكون ارض عشر لا خراج عليها .
- ب - قول آخر يجعل الامام بالخيار ان شاء قسمها على المجاهدين ، فتكون ارض عشر لا خراج عليها ، وان شاء ضرب عليها خراجا ، يكون كالاجرة ، فهذه ارض عشرية - خراجية ، فإذا تركها الامام يد غير المسلمين فيها الخراج ، سواء ازرعواها او لم يزرعواها ، ولا عشر عليهم .
- ٤ - ارض صالح عليها اصحابها على ان تبقى في ايديهم وحيثئذ يضرب عليها الخراج ، وتكون الارض لهم ، فهذا الخراج يعتبر جزية منهم ، ما اقاموا على شركهم ، وتسقط عنهم بالاسلام ، واذا بيعت لسلم سقط عنها الخراج .
- 5 - ارض جلا عنها اهلها ، فاستولى عليها المسلمين بغير قتال ، فهذه حكمها حكم الارض الماخوذة عنوة ؛ ترك وفدا ، ويضرب عليها خراج يكون اجرة تؤخذ من تستقر في يده سواء اكان مسلما او غير مسلم ، ولا تتفير باسلامه ولا بدمته .
- 6 - ارض صالح اهلها المسلمين على نزولهم عنها ، فتعتبر ملكا للمسلمين ، وتقر بايدي اهلها غير المسلمين بالخارج . ولا يسقط هذا الخارج بالاسلام .
- ويقدر الخارج بحسب ما تحتمله الارض ، فيمكن ان يزيد وينقص ، لانه غير مقدر شرعا . وللامام ترك الخارج واسقاطه او تخفيه ، بحسب ما يراه في مصلحة المسلمين . ولكن لا يجوز له ذلك في الجزية (2) .
- وقد فرضت الجزية بقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين اتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون) .
- وأجمع الفقهاء على ان الجزية تؤخذ من اهل الكتاب ومن المجوس . وقد تردد عمر بن الخطاب في اخذها من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ، بان
- و - او يؤوى للمشركين جاسوسا .
- ز - او يعين على المسلمين بدلاله ، فيكتب المشركين باخبار المسلمين .
- ح - او يقتل مسلما او مسلمة عمدا (1) .
- وبسط المسلمين سلطانهم على اراضي اعدائهم باحدى صورتين :
- ١ - بالحرب اذا قهروا عدوهم في ساحة المعركة ، وغلبوا على ارضه وداره .
- ٢ - بالصلح والمهد ، اذا قبل العدو ان يجنح للسلم ، ويتنازل مع المسلمين ، وحيثئذ يكون على المسلمين مسالتهم ومصالحته ، عملا بقوله تعالى : (فان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) .
- وتختلف المعاملة التي يعامل بها الشعب الداخل ، تحت سلطان المسلمين ، باختلاف الطريقة التي خضع بها (الحرب او المهد والصلح) . وفي كل حال تفرض على الارض ضريبة هي الخارج او العشر ، وضريبة على الرجال المتملين ، القادرين على الحرب ، هي الجزية .
- ### الخارج :
- هي ضريبة تتوجب على ارض العربي ، اذا صار فيما ، واقره المسلمين على ملته ، وهو نوعان :
- ١ - خراج مقاسمة - وهو ان يؤخذ جزء شائع من غلة الارض كالخمس او العشر او نحوهما .
- ب - خراج وظيفة - وهو فرض مبلغ مقطوع على الارض بحسب نوع زراعتها ، كما لو اخذ من الارض المروية ففيبر عن كل جريب ، ومن الارض غير المروية المزروعة كرما مثلا ، عشرة دراهم عن كل جريب من الارض ، وهكذا .
- والخارج يتعلق بالارض ، فيتوجب عليها ولو عطنها صاحبها او اسلم او باعها مسلما .
- ### للخارج ستة انواع :
- ١ - ارض استأنف المسلمين احياءها ، وهذه ارض عشر لا يجوز ان يوضع عليها خراج باتفاق الائمة .

(1) الشعراوي - كتاب العيزان ج 2 ص 162 .

(2) المراغي ص 126 .

في جباهية درهم ، ولا تبين له رزقا ، ولا كسوة شباء
ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقيعن رجالا
قائما في طلب درهم . قال قلت : يا أمير المؤمنين اذا
ارجع اليك كما ذهبت . قال علي رضي الله عنه : وان
رجعت كما ذهبت ، انا امرنا ان نأخذ منهم الفتو
(يعني الفضل . رواه أبو يوسف في كتاب الخراج) .
ب - وجه أبو يوسف خطاباً للخليفة هارون
الرشيد ، يعظه في حسن معاملة أهل الذمة وكان مما
 جاء فيه :

(وقد يتبغي يا أمير المؤمنين - ايدك الله - ان
تتقدم في الرفق باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد (صلعم)
والتقدّم لهم ، حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا ، ولا يكلفو
فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شيء من اموالهم الا بحق
يجب عليهم ، فقد روى عن النبي : (من ظلم معاهدا او
كلفه فوق طاقته فانا حجيجه) - رواه أبو يوسف في
كتاب الخراج .

ج - حينما سار سعد بن أبي وقاص بالجيش
إلى القادسية ، كتب إليه عمر بن الخطاب رسالة جاء
فيها :

(ونح منازلهم - يعني المسرك - عن قرى أهل
الصلح والذمة ، فلا يدخلها من اصحابك الا من شنق
بدينه . ولا يرزا احد من اهلها شيئا ، فان لهم حرمة
وذمة ، ابتنيتكم بالوفاء كما ابتنوا بالصبر علينا ، فما
صبروا لكم فتولوهم خيرا ، فلا تنتصروا على أهل
الحرب بظلم اهل الصلح) (1) .

د - وقال أبو بكر موصيا بعض قادته :
(ولا تقتلن احدا من ذمة الله ، فيطلبك الله
بذاته فيkick على وجهك في النار) (2)

ه - ومر عمر بن الخطاب على قوم اقيموا في
بعض ارض الشام ، فقال ما شأن هؤلاء ؟ قيل انهم
اقيموا في الجزية . نكره ذلك وقال ، هم وما يعتلون
به ؟ قالوا : يقولون لا نجد . فقال لهم عمر دعوهم ولا
تكلفوهم ما لا يطيقون ، ثم امر بهم فاخلى سبيلهم . (3)

الرسول اخذها من مجوس هجر ، وقال (سنوا فيهم
سنة اهل الكتاب) .

واختلف الفقهاء في معنى (الجزية) ، فقال بعضهم
انها مشتقة من الجزاء ، أي العقوبة . وقال صاحب
المغني انها مشتقة من كلمة جزاء ، بمعنى قضاء ،
قوله تعالى : (لا تجزي نفس عن نفس شيئا) ،
فتكون الجزية مثل الفدية وقدرها الحنفية بـ 48
درهما في السنة تؤخذ من الفتي ، و 24 درهما من
متوسط الحال ، و 12 درهما تؤخذ من الفقير الصالح
السلمي ، المعتدل (اي الذي يمارس عملا) . ولا يتعين
في استيفاء الجزية اخذها بالذهب والفضة ، بل يجوز
اخذها مما تيسر من اموالهم من ثياب وسلاح وحديد
ونحاس ومواشن وغير ذلك . ولا تفرض الجزية على
الصبي والمرأة والجنون والشيخ الفقاني والاعمى ولا
على المريض الذي لا يرجى برؤه ، وان كانوا موسرين ،
لان هؤلاء ليسوا من اهل القتال .

اما الرهبان ورجال الدين ، فان كانوا من
يختلطون الناس في مساكنهم ومعاشرهم فعليهم الجزية
اما اذا كانوا منقطعين الى صوامعهم وعبادتهم ، فلا
تجب عليهم الجزية .

وتسقط الجزية بالاسلام ، وبالموت وبمضي
سنة على عدم استيفائها ، لأنها ضريبة متعددة . ولا
يحل تكليف اهل الذمة ما لا يقدرون عليه ، ولا تعذيبهم
لحملهم على ادائها ، ولا جسمهم ولا ضربهم (1) .

ولا تؤخذ الجزية من مشركي العرب ولا من
المرتدين . ورضي عمر بن الخطاب ان يأخذ من نصارى
تلقب العرب ، الذين يعيشون خارج الجزيرة العربية ،
الصدقة مضاعفة ، بناء على طلبهم لأنهم وجدوا في دفع
الجزيرة اساءة لهم كعرب .

كيف اراد الانتماء معاملة اهل الذمة

1 - قال رجل من ثقيف : استعملني علي بن أبي طالب
على (بزرج سابور) ، فقال لي : لا تضررين رجالاً سوطاً

1) التنصب والتسامح بين الاسلام والسيجنة - لمحمد الفزالي ص 160 .

2) طبقات ابن سعد ج 3 ص 137 .

3) الخراج لابي يوسف ص 71 .

بذلك النصارى الشرقيين . . وقد قال ميشيل السوري ، بطريرك اليعاقبة في انطاكية ، الذي كتب تاريخه في عهد المالك الصليبي في الشرق ، بعد خمسة قرون من الفتح : (ان الله الانتقام ، الواحد الكبير القدير ، بعث من الجنوب ابناء اسماعيل لينقذنا بآيديهم من سلطة الرومان ، واذا كان قد تكبدنا بعض الخسائر لأن الكنائس التي انتزعت منها ، واعطيت الى انصار مجمع خلقدونية بقيت لهم ، الا اننا قد اصابنا خير ليس بالقليل ، بتحررنا من قسوة الرومان وشروعهم وغضبهم وحفيظتهم علينا ، هذا من جهة ومن جهة ثانية ، لقد سادت الطمأنينة بيننا) (4) .

د - ويقول رونسمان ايضاً : (ان السطوريين كانوا يتتفقون مع اليعاقبة في هذا الرأي ، وقد كتب مؤرخ منهم غير معروف الاسم يشيد بحكم العرب لهم ويقول : لبارك رب حكم العرب ول يجعله اكثر تقدماً وازدهاراً) (5) .

ه - ويقول رونسمان ايضاً : (وليس للنصاري اي سبب يبرر شكوكهم من انتصار الاسلام . . فقد كانوا اسعد حالاً في ظل الاسلام منهم في زمن الاباطرة المسيحيين) (6) .

و - ويقول الكونت سيركور : (ومهما قيل في حكم العرب ، فان حظى الاسرى في العرب والمعتدين منهم ، كان لدى العرب افضل مما كان عليه لدى امة اخرى في تلك الفترة التي كانت الحرب تقوم فيها في كل مكان بالنار والدم ، وكانت حياة المغلوبين ملكاً للغالبين ، وتحت رحمتهم بدون تحفظ) (7) .

ز - ويقول سيركور في موضوع آخر : (ان القراءان امر بحسن معاملة العبيد ، ولذلك فان حظ العبيد النصارى ، كان متعلقاً بطبع اسيادهم وزواجهم) (8) .

ح - ويقول سيركور في موضوع آخر : (وبالاختصار فان المستعربين في الاندلس كانوا - حتى جاء حكم المرابطين يتمتعون بحماية رسمية . . ويتبع من

و - ومر عمر بباب قوم عليه سائل يسأل ، وكان شيئاً ضريراً بصر ، فضرب عمر عضده وقال له : من اي اهل الكتاب انت ؟ قال يهودي . قال فما الجاك الى ما ارى ؟ قال اسأل الجزيرة وال الحاجة والسن . فأخذ عمر بيده ، وذهب الى منزله ، واعطاه معاً وحده ثم ارسل به الى خازن بيت المال ، وقال له : انظر هذا واضربه ، والله ما انصفناه ، اكلنا شبيبته ثم نخذله عند المهرم . انا الصدقات للفقراء والساكين ، والقراء هم القراء المسلمين ، وهذا من المساكين من اهل الكتاب . ثم وضع الجزيرة عنه) (1) .

ز - ولما دنا اجل عمر بن الخطاب ، اوصى الخليفة من بعده باهل الذمة خيراً ، وان يوفى لهم بعدهم ، وان يقاتل من وراءهم ، والا يكلفهم فوق طاقتهم . وهناك الوف الامثلة غير ما ذكرناه على حسن معاملة المسلمين لاهل الذمة .

رأي بعض المنصفين الغربيين

ويشهد المنصفون الغربيون من الكتاب والمؤرخين ورجال الدين ، على حسن معاملة المسلمين لمن كان تحت يدهم من الامم الداخلة في عهدهم ، ومن امثلة ذلك :

ا - يقول تريتون : (يصر الاسلام على وجوب اقطاع الرفق مع الشعوب المغلوبة على امرها ، ويوصي بحسن معاملتها ، والتزام العدل معها) (2) .

ب - وينقل تريتون شهادة للبطريرك عيسوييه ، الذي تولى بطريركية انطاكية من سنة 647 الى 657 ، جاء فيها : ان العرب الذين مكنهم رب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما ما تعرفون . انهم ليسوا باعداء للنصرانية ، بل يعتقدون ملتنا ، ويوفرن قسيتنا يمدون يد المuron الى كنائسنا واديرتنا) (3) .

ج - ويقول رونسمان : (لقد خفت تبديل الحكومة ، بعد طرد المسلمين للبيزنطيين من سوريا ومصر ، ما كان يعانيه الخارج على المسيحية - ويقصد

1 - الخراج لابي يوسف ص 71 .

2 - تريتون - اهل الذمة في الاسلام ص 168 .

3 - نفس المصدر ص 149 .

4 - رونسمان ، تاريخ الحروب الصليبية ج 1 ص 20 .

5 - نفس المصدر ج 1 ص 21 .

6 - نفس المصدر ج 1 ص 26 .

7 - الكونست سيركور ج 1 ص 27 .

8 - نفس المصدر ج 1 ص 29 .

يصلحوها ويرموها . أما اذا اهملوا العناية ببعضها حتى انهدم تماما ، فان الفقهاء يرون عدم السماح بتجدیده .

ج - بلاد انشئت قبل الاسلام ، وافتتحها المسلمين صلحا ، وفي مثل هذه البلاد ، يستطيع اهل الذمة الاحتفاظ بمعابدهم ، ولم احداث ما شاءوا منها ، اذا تم الصلح معهم على ان تكون الارض لهم ، ويدفعون الخراج لل المسلمين ، ولم يكن في الصلح ما يمنعهم من ذلك الاحداث .

و اذا وقع الصلح على ان الدار للمسلمين ، ويدفعون الجزية ، فحكم المعابد فيما يقع عليه شرط الصلح (3) وتعتبر الشروط المدرجة في معاهدة الصلح - او عقد الذمة - ، هي الاساس الذي يقوم عليه التعامل ، بين اهل الذمة والحكام المسلمين . فان اشترط فيها ان يحدثوا بيوت عبادة ، وان يرمموا ما رث منها وما انهدم او ان يوسموا ما انهدم فانهم يستطيعون ذلك ، وليس لاحد ان يعارضهم فيه (4) .

وكان بعض الحكام المسلمين يتراهلون في مراقبة الذميين في التقييد بشروط العهد ، فيتجاوز اهل الذمة على الشروط ، ثم يأتي بعد ذلك حاكم متشدد او تكون هناك ظروف خاصة فيطالب الحاكم الذميين بالتزام العهد وما فيه من الشروط . وقد يصل الامر بالحاكم الى درجة هدم بعض المعابد التي بنيت او جددت خلافا للعهد ، وما فيه من شروط .

ولكن الحكام المسلمين ، كانوا اجمالا اميل الى التراهل في امور العبادة . وفي هذا الصدد يقول تريتون : (يتجلى لنا مما سبق عدة حقائق ، اولها ان الكنائس كانت تبني بحرية تامة ، وكانت تشيد بموافقة السلطة ، واصحاب الامر والنهي ، بل واحيانا بمساعدتهم) (5) .

هل تتدخل الدولة في الشؤون الدينية والقضاء

يقول الامام الشافعي : (ان الحكومة يجب الا تتدخل في اي عمل من اعمال الذميين ، حتى ولو كان فيه ما ينافق الشرع ، ما دام لا يتعارض مع الوضع

مجموع الاعمال السياسية ، ان عرب اسبانيا اتخذوا من التسامح اساسا لحكمهم وسيطرتهم ، وقد تسامحوا مع رعاياهم المسيحيين في كل شيء ، في التقليد وفي الدين وفي المؤسسات والعادات والاخلاق) (1) .

معاملة المسلمين لبيوت العبادة

تقوم خطة الاسلام في معاملة الامم المغلوبة ، على عدم التدخل في شؤونها الدينية ، وعلى السماح لها بمعارضة عباداتها وطقوسها كما تحب ، وكما يوجبه عليها شرعها وتقاليدها ، سواء اكانت تلك الامم من اهل الكتاب او من المجوس او من غيرهم . وكثيرا ما كانت عقود الذمة او الامان تتضمن الشروط التي يتفق عليها المسلمين مع اهل الذمة ، فيما يتعلق بأمور بيوت العبادة . وكان الحكام المسلمين ، يحترمون تلك الشروط دائمآ ، ويقتدون بها . وكان الفقهاء المسلمين يقفون حكاما عدولآ ، ساهرين على مراقبة الالتزام بتنفيذ هذه الشروط . وقد قسم الفقهاء البلاد التي تحت يد المسلمين الى ثلاثة اقسام ، وكانت لهم آراء في حق بيوت العبادة ، تختلف من ارض الى ارض بحسب القسم الذي تدخل فيه . ويمكن تلخيص الاراء التي استقر عليها رأي الاكثرية وبالتالي :

1 - بلاد انشأها المسلمون في الاسلام ، وهذه البلاد تعتبر خالصة للمسلمين وللامام ان يجيز اهل الذمة ، للاستقرار فيها ، وفي ذلك اتفاق من الانتماء . ولكن اذا كان هناك بيوت عبادة قائمة في ارض خلاء ، و جاء المسلمين ، وبنوا فيها قرية او مدينة ، فان بيوت العبادة تبقى . ولكن اذا احدثت في هذه البلاد بيوت عبادة حديثة ، جاز للامام هدمها (2) .

ب - بلاد انشئت قبل الاسلام ، واستولى عليها المسلمون عنوة وفهرا . وفي هذه الارض لا يجوز للذميين ، احداث بيوت عبادة لهم . اما بيوت العبادة القائمة يوم الفتح فيجوز ان يتركها الامام كلها لاصحابها او ان يترك بعضها ويستولى على البعض الآخر ، بحسب ما يراه موقعا للمصلحة . على اعتبار ان اخذ البلد عنوة يجعله وما فيه ملكا للمسلمين ، على قول اما بيوت العبادة التي تبقى بيد اهلها فان لهم ان

(1) تكونت سيركـورج 1 ص 67 .

(2) نمراغسي ص 108 . وابن القيم الجوزية ص 667 .

(3) نمراغسي ص 108 .

(4) ابن القيم الجوزية ص 699 .

(5) تريتون ص 53 .

ب - فئة تقول بان القاضي بالخبراء ، بالحكم بينهم وعدهم ، وهو قول الامام مالك .

ج - فئة تقول بوجوب الحكم بينهم بما في الشرع الاسلامي ، وان لم يترافقوا الى القاضي ، استنادا الى ان الذي تقطع يده في السرقة ، مثلما تقطع يد المسم ، فتكون الاحكام جارية عليهم وان لم يترافقوا . ولكن اكثر الفقهاء متفرقون على انه يجب ترافع الخصمين لدى القاضي ، ورضاهما بحكمه ، وحيثنة يقضي بينهما بما في الشرع الاسلامي ، سواء كان الامر يتعلق بالنكحة او حقوق العباد او حقوق الله ، وذلك عملا بقوله تعالى : «وان احکم بينهم بما انزل الله ، ولا تتبع اهواءهم » .

ويقول عبد الله مصطفى المراغي : (ان الاصل هو انه يجب على القاضي الحكم اذا كان المترافقان او احدهما ذميا ، لان المسلمين التزموا بالذب عن الذمي ، ورفع الظلم عنه . واذا طلب احد الخصمين احضار خصميه ، وجبا اجراء الخصم على الحضور . اما اذا كان احد المتخاصلين معاهدا ، والآخر حربيا ، فلا يحكم القاضي بينهما الا اذا رضيا بحكمه ، واذا طلب احدهما احضار خصميه ، فلا يجب احضاره ولا اجراء على الحضور)⁽¹⁾ .

ويتضح مما تقدم ان الشرع الاسلامي ترك للذميين مطلق الحرية في ممارسة حقوقهم الدينية ، وادارة مجتمعهم ، وحسن التزام بينهم ، بحسب شرعهم واعرافهم ، وان الحكام المسلمين تقيدوا بذلك بدقة على انه امر الدين .

هل كانت الدولة تتدخل في اختيار رجال الدين ؟

عقد تريتون في كتابه (اهل الديمة) فصلا بعنوان (الدولة والكنيسة)⁽²⁾ ذكر فيه ان بعض الامراء المسلمين كانوا يتدخلون في انتقاء البطاركة ، وتعيينهم . ويقول انه كان من المفروض ان يكون الشخص المنتقم لاعلى منصب ديني ، من يحوزون رضى الخليفة او نوابه ، لتسهيل مهمته ، ويستطيع ممارسة سلطنته بحرية اكبر .

العام ، فاذا كان الذميين في قرية ينفردون بامتلاكها ، فليس للحكومة ان تمنعهم من احداث كنيسة ، ولا من رفع بناء ، ولا تتعرض لهم في خنازيرهم وخرم هرم واعيادهم واجتماعاتهم ، وقد يفرض الذي ذميا آخر دينا بالربى ، او يعقد نكاحا لا يجيزه الشرع الاسلامي ، ومع ذلك فلا يجوز لاحد التدخل فيما فعلوه .

وافى الائمة بأنه لو تزوج مجوسي ابنته (المجوس يحلون الزواج بالبنات) ، فولدت له ابنة ومات عنها ، استحققت البنات ثلثا التركة ، عملا بقواعد الشرع الاسلامي على اعتبار ان هذا الزواج صحيح في شرع المجوس .

الحكم بين اهل الديمة

ترك الشرع الاسلامي - من حيث المبدأ - كل طائفة ان تتولى حل خلافاتها بنفسها عن طريق محاكمهم الطائفية ، بحسب شرائعهم وعاداتهم واعرافهم . ولكن قد يستعصي حل قضية على الطائفة او يشعر احد المتخاصلين بعدم الثقة في محكمة الطائفة ، فيرى الجوء الى سلطة الدولة لتنصفه من خصميه ، والدولة بما لها من سلطة الولاية العامة ، وبما عليها من مسؤوليات حفظ الامن في البلد ، ومنع الاضطراب في المجتمع قد ترى من حقها التدخل لحسن الخلاف . وقد وضع الفقهاء قواعد تدخل الدولة في المنازعات بين ابناء الطوائف غير المسلمة ، يمكن تلخيصها فيما يلى :

1) تعتبر الشريعة الاسلامية ذات احكام عامة تشمل كافة المسلمين .

2) اذا رفع احد الذميين طلبا الى القاضي ، لمقاضاة خصميه ، فقد اختلف الائمة فيما يجب عليه :

1 - فئة تقول بوجوب القضاء بينهم ، اذا ترافقوا الى القاضي ، وحيثنة يطبق القاضي الشرع الاسلامي ، عملا بقوله تعالى « فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم » . وتؤيد هذه الفئة قولها بما روى عن الحسن من قوله (خلوا بين اهل الكتاب وبين حاكمهم ، واذا ترافقوا اليكم ، فاقسموا عليهم ما في كتابكم) .

1) المراغي ص 41 .

2) تريتون ص 80 .

بترتيبك جائلاً لسطورى النصارى بمدينة السلام ، ومن يضمهم منهم ديار الاسلام ، وزعيمما لهم ولمن عدتهم من الروم واليعاقبة والملكية في جميع البلاد .. (1)

ويذكر تريتون قصة اخرى تشير الى ان الاساقفة في مصر جاءوا اميرها حفص بن الوليد الحضرمي طالبين ان يأذن لهم في اقامة بطرك ، فسألهم ان يبدأوا اولاً باختيار الرجل الذي يرونوه اهلاً ثم يحضرونوه الى قصر الامارة فاثروا خايل من رهان وادى هبيب ، وسالوا حفصاً ان يأمر باحضاره من هناك لاقراره في منصبه (2) .

ومن الطبيعي ان يكون للدولة نوع من الرقابة على اعمال كبار رجال الدين ، فيما يتعلق باعمالهم الادارية ، وان يكون لها رأي في اختيار اكبر سلطة فيهم ، لأن هذه السلطة الكبرى تتولى جزءاً من سلطة الدولة وهي مسؤولة عن الامن والاستقرار ، واقامة العدل واحترام الحقوق . ولكن يتضح من المثلين اللذين اورددهما تريتون ان الخلفاء او نوابهم كانوا يفوضون امر انتقاء الشخص المختار للسلطات المختصة في الطائفة ، ويستوثقون من كفاءته واخلاقه ، من وجوه ابناء الطائفة . وتبقى موافقتهم شكلية .

ويقول ايضاً : ان السلطة الاسلامية كانت تراقب اعمال رجال الدين غير المسلمين مراقبة دقيقة ، ويرى ان البطريرك كان يعتبر موظفاً حكومياً ، ولا بد في تعينه من موافقة الخليفة ، ويدعم وجهة نظره هذه بالاستشهاد بالرسوم الصادر الى « الانبا عبد يشوع » الثالث النسطوري ، الذي تولى البطريركية عام 1138 م ، فقد جاء فيه : (ان امير المؤمنين ، لما وكله الله اليه من امور عباده ، وحمله اعباءه في ارضه وببلاده ، يرعى الامة من اهتمامه عيناً يقطن ، ويوليها في عامة متصرفاتها حراسة شاملة وحفظاً . ويتقد احوالها ... ويعم بذلك عموماً يشترك فيه المسلم منها والمعاهد ، والدانى والمتباعد ، وطوائف الملك من اهل الكتاب ، الذين حماهم الشرع وذمته .. ولما انهيت حalk الى امير المؤمنين ، وانك امثل اهل نحلتك طريقة ، واقربهم الى الصلاح مذهبها وخليقة .. وحضر جماعة من النصارى الذين يرجع اليهم في الاستعلام عن سيرة امثالك ، وذكروا انهم تصفحوا احوال ذوى الديانات فيهم .. بحكم حاجتهم الى جائليق ينظر في امورهم ، فاتفقوا باجماع من آرائهم على اختيارك للرئاسة في دينهم ، ومراعاة شؤونهم ، وتدبير وقوفهم ، والتسوية في الوساطة بين قويمهم وضعيفهم ... الخ) ، فاعذر امير المؤمنين باسعافهم فيما سأله بالايجاب .. وبرز الاذن الامامي الاشرفي

(1) تريتون ص 82 .

(2) ساويروس - سير البطاركة - ص 163 .

